

بلغة السالك لأقرب المسالك

تفسير لفوق على حذف أي التفسيرية قوله ولو بامرأتين مقابله ما لسحنون من أنها لا تكون بذلك أم ولد أي هذا إذا كان برجلين بل ولو بامرأتين وتصور شهادة الرجلين بما إذا كانت معهما في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولد تدعيه كالسفينة وهي وسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك في الحاشية قوله ولا يلزمه يمين أي لأن ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا قوله أي ما لم تقم بينة أي عدلان لأنه لا يكفي النساء في الشهادة على الإقرار بالوطء اتفاقا لأنه عتق قوله كما في عب راجع للمنفى قوله لأنه يعلم بذلك إلخ عله للنفي قوله في المدونة أي وقد مشى عليه المصنف قوله الحق الولد به إلخ أي في الصور الثلاث إلا أنه في الصورتين الأوليين يلحق به ولو أتت به لأكثر من الحمل قوله والسيد مقر بالوطء أي ومثله لو أنكر و قامت عليه بينة بالإقرار قوله ولصدقت أي باتفاق لأن الولد إذا كان حاضرا والسيد مستمر على اقراره بالوطء أو منكر و قامت عليه بينة بإقراره به كفى ثبوت أمومتها نسبتها الولد إليه و لا يشترط ثبوت الولادة قوله لا يعتق على السيد أي فمحل عتقها من رأس المال ما لم تكن حاملا بمن يعتق على السيد كما